قوله

حضر قوم ثم سألوا الرجل عن شيء فاقر به وهم يرونه
ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم
عليه بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه
لا تجوز شهادتهم عليه لان النغمة تشتبه فتقع
الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا
البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا مسلك له
غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وقته
باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امرأته او غيرهما
من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه
ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل
سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل وكذا لو
ضمن الدرك او تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوج
بلا جهاز ان سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف
رضى فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما مر في باب
المهر بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا
يكون رضى الا اذا سكت وقت البيع والتسليم وتصرف
المشتري فيه زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه
على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف
ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث
لا يكون سكوته رضى عندنا خلافا لابن ابي ليلى بزازية
اخر الفصل الخامس عشر وغيره والله اعلم باع ضيعة
ثم ادعى انها وقف عليه وعلى مسجد كذا او كذا وثقتها
و[illegible] ان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك انتهى

للتناقض

للتناقض وان اقام بينة تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى
بل لقبول البينة في الوقف بلا دعوى خلافا لما صوبه
الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق وهبت
مهرها لزوجها فماتت وطالب ورثتها مهرها منه
وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة
فالقول للورثة هذا ما عندي في الخانية تبعا لرواية
الجامع الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفي ان القول
للزوج فقال والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا
على وجوب المهر واختلفوا في السقوط فالقول للمنكر
الى اخره قلت واقره في تنوير الابصار واعتمده شيخنا
على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز من ان القول للزوج
وان جزم به شراحه كالزيلعي وابن سلطان بانه
الاستحسان فتنبه قلت واستظهره ابن الهمام
في اخر المهر فقال وجه الظاهر ان الورثة لم يكن
لهم حق بل لها وهم يدعونه لانفسهم والزوج
ينكر فالقول له وكلها بطلا انها لا يملك عزلها
لانه يمين من جهته وطلقها بكذا على انه متى عزلتك
فانت وكيلي فطريقه ان يقول عزلتك ثم عزلتك
لان متى لعموم الاوقات واما كلما فلعموم الافعال
فلو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول
رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن
الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل
[illegible] الصلح بشرط ان كان مدينا بدين بان صالح

قوا

عزلته